قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/58	360/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/1هـ الموافق 2008/11/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عقود خاصه**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، أشار فيها إلى أنه أبرم مع المدعى عليه عقداً معنوناً بـ (عقد مشاركة في استثمار أسهم) بتاريخ 1426/1/24هـ بموجبه سلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100.000 ريال) على أن يضارب به في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم، ومدة العقد عبارة عن دورات مالية كل دورة مدتها (ثلاثة أشهر)، ويحق للمدعي بموجب العقد طلب التصفية ويلتزم المدعى عليه بالتصفية خلال (48 ساعة)، وبعد مضي نصف المدة تبين للمدعي أن المدعى عليه يضارب في أسهم الشركات المختلطة، فطلب منه تصفية المحفظة فرفض ذلك، وطلب المدعى عليه من المدعي الاستمرار حتى نهاية الفترة ولا سيما أن المحفظة رابحة (14%)، وبعد انتهاء الفترة طلب منه التصفية فبدأ بالتهرب والمماطلة، وبعد الإلحاح الشديد عليه ذكر أن المحفظة تعرضت لخسارة أذهبت رأس المال، وبعد مناقشته من أن ذلك الوقت كانت الأسهم في أفضل حالاتها فكيف تخسر؟ صرح له بأن أمواله صرفت أرباحاً لمساهمين سابقين ولم يبق منها ريال واحد. وختم مذكرته بطلب رأس ماله، والأرباح وقدرها (14000 ريال)، والتعويض عن بقاء المبلغ عنده لفترة طويلة بنسبة (10%) عن المبلغ الكلي عن كل سنة.

وبعد تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي وبطلب جوابه عنها، ورد اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعي لا تسمع دعواه بناءً على المادة (58) من نظام السوق المالية التي نصت على عدم سماع الدعوى بعد مرور سنة من علم الشاكي أنه ضحية لمخالفة، والشاكي تقدم بدعواه بعد ثلاث سنوات من علمه بذلك، إضافة إلى أن الواقعة تمت قبل سريان نظام السوق المالية وبناءً عليه فإن الدعوى لا تخضع في معالجتها للجنة الفصل. وختم مذكرته بأنه يدفع بعدم سماع الدعوى، وعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، مع احتفاظه بحق تقديم دفع موضوعي عند الاقتضاء.

وبعد تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه الجوابية وبطلب جوابه عنها، وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، أجاب فيها على الدفع الشكلي المقدم من المدعي، فذكر أن استشهاد المدعى عليه بالمادة (58) مردود من وجهين: الأول: أن عجز المادة بين أن للجنة حق سماع الدعوى حتى خمس سنوات، الثاني: أن المقصود بعدم السماع في تلك المادة الدعاوى التي يتقدم بها من تضرر بسبب نشرات الإصدار، أو التصريحات المضللة، أو التلاعب بسعر الورقة المالية، ولا

يدخل فيها من تضرر بالتعامل مع مديري المحافظ أو الوسطاء، أما قول المدعى عليه إن النظام لا يسري على الواقعة لأن التعاقد تم قبل سريانه، فيخالف ذلك أن النظام صدر بتاريخ 1424/12/2هـ وهذا التاريخ قبل واقعة التعاقد التي تمت بتاريخ 1426/1/24هـ.

وبعد تزويد المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية وبطلب جوابه عنها، وردت اللجنةُ مذكرةٌ جوابية من المدعى عليه، ذكر فيها تمسكه بما قدمه في مذكرة السابقة وبحقه في تقديم دفع موضوعي عن الاقتضاء.

وفي الجلسة المنعقدة حضر المدعي أصالة، كذلك حضرها المدعى عليه. وفي هذه الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عمّا هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه. وبسؤال المدعى عليه هل لديه مزيد بيان على ما قدم؟ فأجاب بأنه لم يسبق له أن تعامل مع المدعي وأن الواسطة بينه وبين المدعي في توقيع العقد وإيصاله إلى كل من الطرفين هو طرف آخر ولم يكن هناك أي اتصال بيني وبين المدعي. وبسؤاله هل كان العقد الذي تم توقيعه بواسطة الطرف الآخر بينك وبين المدعي؟ أجاب بأن العقد الموقع كان بيني وبين المدعي ولكنه لم يلتق به مباشرة بل كان الطرف الآخر هو الواسطة بينهما. وبسؤال المدعي عن تعقيبه على ما ذكره المدعى عليه؟ أجاب بأن عدم المواجهة لا تنفي صحة العقد وأن المدعى عليه اعترف بصحة العقد وشرعيته، أما بالنسبة إلى المذكرة الجوابية، فإنه لم يذكر عدم صحة دعواه إنما اعترض على نظرها من قبل اللجنة. وبسؤاله هل فعلاً تم توقيع العقد بينك وبين المدعى عليه بواسطة طرف آخر؟ أجاب نعم ولكن إيداع المبلغ تم مباشرة منه لحساب المدعى عليه بواسطة إيداع نقدي في حسابه. وبسؤاله عن الكيفية التي بواسطتها تعرف على المدعى عليه وتعامل معه؟ أجاب عن طريق الطرف الآخر. وبسؤاله ماذا تعرف عن المدعى عليه؟ أجاب بأنه يعلم عنه أنه يضارب في الأسهم كوسيط وأنه قام بإعطائه *فلوسه* من أجل الدخول في الشركات التي يضارب بها، وتم توقيع العقد بينه وبين المدعى عليه على هذا الأساس، وأن العقد تمت صياغته على أساس أن المدعى عليه هو المسؤول في مواجهته عن محتوى العقد وأن ليس له أي علاقة معي، وأن المدعى عليه هو المسؤول عن المبلغ الذي أودع في حسابه سواء أدخله في الشركات التي يضارب بها أم لا. وبسؤال المدعى عليه عن تعقيبه على ما ذكره المدعي؟ أجاب بأن الاتفاق بينه وبين المدعي كان على أساس أن من سيضارب بالمبلغ الذي سلم إليه هو وأن الطرف الآخر كان يتصل به وبالأخ للاستفسار عن المحفظة وعن الأموال التي حولت إليه، وأن الطرف الآخر قد حضر إلى مكتب ... لتوقيع العقد معه وبعد أن وقع المدعى عليه العقد أخذه لكي يقوم بتوقيعه المدعي. وبسؤاله عن مهنته الأساسية؟ فأجاب بأنه متسبب في العقار وتسويقه. وبسؤاله عن المبلغ الذي تسلمه من المدعي وهل استثمره بنفسه؟ أجاب بأنه قد قام بتحويله إلى الأخ .... وبسؤال المدعي عن تعقيبه على ما ذكره المدعى عليه؟ أجاب بأنه ما ذكره المدعى عليه من وجود اتصالات به وبالأخ .... للاستفسار عن استثمار مبلغه لم يكن بواسطته وأن من كان يتصل هو الطرف الآخر، ووافقه على ذلك المدعى عليه، وأضاف المدعي أن الاتفاق المبدئي مع المدعى عليه كان على أساس أنه سيكون واسطة بيننا وبين .... ولكن عند توقيع العقد وبعد الاستفسار تم الاتفاق على أن من سيقوم باستثمار أمواله هو المدعى عليه بنفسه، وأنه ليس هناك علاقة بينه وبين ....، وأن المدعى عليه هو المسؤول وحده عن استثمار أموال المدعي في مواجهته. وبسؤال المدعى عليه عن دوره

في هذا الاستثمار؟ أجاب بأن لديه محفظة عائلية يديرها ....، ولوجود علاقة بين الطرف الآخر وعمه، وبناءً على ذلك، طلب منه عمه أن يدخل أموال الطرف الآخر معه في محفظته العائلية، فقام المدعى عليه بإدخال الطرف الآخر معه في المحفظة، وبعد ذلك طلب منه الطرف الآخر أن يدخل والده في المحفظة وتم إدخال أموالهما في محفظته. وبسؤال المدعي عن تعقيبه على ما ذكره المدعى عليه؟ أجاب بأنه يوجد تناقض في إجابات المدعى عليه إذ سبق له أن ذكر أن المبالغ التي تسلمها مني قد حولها .... في حين يذكر الآن أيضاً أنه أدخل هذه الأموال في محفظته، وأضاف أن المدعى عليه قد اعترف أيضاً بأن الأموال التي تسلمها منه لم يدخلها في أي محفظة وإنما قام بصرفها على شكل أرباح لمستثمرين آخرين. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنها تلك الطلبات المبينة في لائحة دعواه المؤرخة في 1429/3/23هـ. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجاب المدعي بالنفي، أما المدعى عليه فلقد أجاب بأنه لا يوجد تناقض في أقواله ذلك أن محفظة .... مقسمة إلى محافظ جميعها باسم ....، وأن كل محفظة من هذه المحافظ مخصصة لأحد المستثمرين، وجميع هذه المحافظ تدار من قبل ....، وأضاف بعدم صحة ما ذكره المدعي من أنه استخدم المبلغ الذي حوله إليه كأرباح صرفت لمستثمرين آخرين، وعقب المدعي بأنه إذا كان المدعى عليه ينكر هذا التناقض، فإنه يطلب شهادة الطرف الآخر على صحة ما ذكره، وإن تعذر ذلك، فإنه يطلب توجيه اليمين المغلظة للمدعى عليه على صحة ما ذكره، وأضاف المدعي أنه أيضاً يطلب يمين المدعى عليه بأنه لم يطلب منه تسييل المبلغ الذي استثمره له في محفظته. وبذلك اختتم كل منهما أقواله.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وحجزت الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لاصدار قرار فيها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى استعادة الأموال التي سلمها إلى المدعي بموجب العقد المبرم بينهما، الذي أقر المدعي أنه تم بواسطة المدعو الطرف الآخر الذي سبق أن أقام دعوى بنفس الموضوع على المدعى عليه وانتهت قضيته بالقرار رقم (335) الصادر تاريخ 1429/11/24هـ، وأقام دعوى أخرى بنفس الموضوع بالوكالة عن والده وانتهت بالقرار رقم (336) الصادر بتاريخ 1429/11/24هـ، وقد تبين من أقواله في تلك الدعاوى أن العقود التي تبرم مع المدعى عليه عقود صورية، والمقصود منها قيام المدعى عليه بتسليم الأموال إلى المدعو .... ليقوم باستثمارها في سوق المال في محافظه الاستثمارية، وقد أقر المدعي أن الطرف الآخر هو الذي كان يتابع استثماراته مع المدعو ....، مما يفيد بأن المدعى عليه لا يقوم بعمل الوساطة المالية أو إدارة المحافظ التي نص عليهما نظام السوق المالية ولوائحه، إنما اقتصر دوره على نقل أموال المدعي إلى طرف ثالث.

وبما أن مجرد نقل الأموال وفق الصورة التي وردت في الدعوى والمطالبة باستردادها غير داخلة في أعمال الأوراق المالية التي نص عليها نظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذا النزاع يخرج عن اختصاص اللجنة الولائي.

وبما أن الحكم بعدم الاختصاص الولائي من النظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى